



الجمعية العمومية - الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٣: برامج التسهيلات

الإرشادات والأنشطة التدريبية المقترحة لمكافحة الاتجار بالبشر، بناءً على

التعرف على السلوك غير الطبيعي

(مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية بدعم من الأرجنتين، ودولة بوليفيا متعددة القوميات، وبنما، وباراغواي وأوروغواي)^٢

الموجز التنفيذي

دعت الجمعية العمومية، في قرارها A40-15: إعداد وتنفيذ أحكام خاصة بالتسهيلات - مكافحة الاتجار بالبشر، الدول الأعضاء والأطراف المهتمة في الصناعة إلى اعتماد تدابير لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر في الطيران المدني (التوصيتان ٨-٤٧ و ٨-٤٨ بالملحق ٩ - التسهيلات). وبالإضافة إلى ذلك، ينص الملحق ١٧ - الأمن - حماية الطيران المدني الدولي من أعمال التدخل غير المشروع على التدابير المتعلقة بالتعرف على سلوك الركاب والأفراد الذين قد يشكلون تهديداً لأمن الطيران المدني (التوصية ٤-١-٣). ولما كان الأمر كذلك، فيمكن لإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر أن تستفيد من إضافة بروتوكولات جديدة بناء على التجربة في التعرف على الحالات الشاذة، كما يجري تطبيقها في أمن الطيران المدني، والتصرف بشأنها.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

(أ) أخذ العلم بالمعلومات الواردة في ورقة العمل هذه، و
(ب) دعوة المجلس إلى توفير الإرشادات الفنية والتدريب المتخصص بناءً على بروتوكولات تحديد السلوك الشاذ المستخدمة في أمن الطيران المدني (الملحق ١٧)، والتي تستكمل الأحكام الخاصة بالتسهيلات (الملحق ٩)، من أجل مكافحة الاتجار بالبشر في الطيران المدني الدولي.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي الأمن والتسهيلات.
الأثار المالية:	لا يتوخى أن تكون هناك حاجة لموارد إضافية.
المراجع:	الملحق ٩ - التسهيلات. القرار A40-15: إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات - مكافحة الاتجار بالبشر الكتاب الدوري 352، إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له" الكتاب الدوري 357، إرشادات إبلاغ عن الاتجار بالأشخاص من قبل طاقم القيادة وطاقم مقصورة الركاب.

^١ قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية النسخة باللغة الإسبانية.

^٢ الدول الأعضاء في منطقة أمريكا الجنوبية ولجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية.

١ - المقدمة

١-١ يضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إطارًا دوليًا صادقًا عليه معظم البلدان. ويؤدي الطيران المدني الدولي دورًا هامًا في مكافحة الاتجار بالبشر، حيث إن التدريب المناسب للموظفين الذين يتعاملون مع الجمهور وغيرهم من العاملين في مجال الطيران يمكنهم من اكتشاف حالات الاتجار بالبشر المحتملة والتصدي لها، مما يساعد على وضع حد لهذه الجريمة.

٢ - التحليل

١-٢ في قرارها A40-15، دعت جمعية الايكاو العمومية الدول الأعضاء والأطراف المهتمة في الصناعة إلى اعتماد تدابير لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر في الطيران المدني وحثت الدول الأعضاء على الاهتمام باعتماد والتنفيذ الفوري للتوصيتين ٤٧-٨ و ٤٨-٨ بالملحق التاسع.

٢-٢ والدول الأعضاء مدعوة أيضًا إلى إيلاء الاعتبار الواجب إلى الكتاب الدوري ٣٥٢، عند تنفيذها للأحكام ذات الصلة من الملحق ٩. كما طُلب من المجلس التأكد من أن المواد الإرشادية ذات الصلة بمسألة مكافحة الاتجار بالبشر مواكبة للزمن ومتجاوبة مع احتياجات الدول الأعضاء.

٣-٢ وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان وضع إجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر في الطيران، بما في ذلك نظم إبلاغ واضحة ونقاط اتصال لدى السلطات المختصة لموظفي المطارات ومشغلي الطائرات.

٤-٢ ويحتوي الملحق ١٧ على حكم يتعلق باكتشاف سلوك الركاب والأفراد الذين قد يشكلون تهديدًا لأمن الطيران المدني. بموجب هذا الحكم (التوصية ٤-٣-١)، ينبغي لكل دولة متعاقدة النظر في إدماج الكشف عن السلوكيات ضمن ممارساتها وإجراءاتها الخاصة بأمن الطيران.

٥-٢ ويتضمن دليل الايكاو لأمن الطيران (الوثيقة Doc 8973) بعض الإرشادات حول هذا الموضوع لمساعدة الدول على التعرف على المواقف التي يمكن أن تشكل تهديدًا للطيران المدني، ولتدريب الموظفين على اكتشاف مثل هذه الحالات وتطبيق تدابير أمنية إضافية.

٣ - الخلاصة

١-٣ عملاً بأحكام الملحق ٩ فيما يتعلق بالحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية وتدريب للعاملين على الأرض وفي مقصورة الركاب على التعرف على حالات الاتجار بالبشر والتصرف بشأنها، فمن المناسب مراعاة التجارب والتقدم المحرز في اكتشاف السلوك الشاذ الذي قد يشكل تهديدًا للطيران المدني، وفقًا لأحكام المادة ١٧ (الأمن)، واستخدام هذه المادة لتوفير ما يلزم من إرشادات وتدريب لمكافحة الاتجار بالبشر، بما يلبي احتياجات الدول الأعضاء في هذا المجال ويزودها بالاستجابة المناسبة والمواكبة لآخر المستجدات.